

لو نذرت صوم حياها ولما لا يعقد اذا لم يكن
 محكما لو نذرت يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا او
 نهارا اما ليلا فلعلم الشرط واما نهارا فلعلم العلم
 من صيام اليوم المفيد وروفيه وجه آخر ولو قال
 بالله على ان اصوم يوم قدومه واما سقط وجوب
 اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد
 اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن غيره
 خاصة ويسقط النذر فيه لانه المستحب والنفى
 ولو اتفق ذلك يوم عيد افطم اجاعا ووجوب
 قضاء خلافه والاشبه عدم الوجوب ولو نذر
 على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين
 كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من الايام
 الكفارة تحصيلها للتتابع فاذا صام من الثاني
 شيئا صام ما يتبع من الايام عن النذر لسقوط
 التتابع وقال بعض المتأخرين يسقط التكليف
 بالصوم لعدم امكان التتابع ويتقبل المراد
 الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم
 وان نذر عن النذر ثم لا يسقط التتابع الا في
 الشهر الاول ولا الاخير لانه عند لا يمكن الاجرة

به ويشاوي في ذلك تقدم وجوب التكفير على
 النذر وتاخر واذا نذر صوما مطلقا فاقوله يوم
 وكذا لو نذر صدقة اقصر على اقل ما يتاوله الاسم
 ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام
 في بلد وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زما نا
 كان خمسة اشهر ولو نذر رجعا كان ستة اشهر
 ولو نذر غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى **مسألة**
 الصلوة اذا نذر صلوة فاقول ما يجزئ ركعتان
 وثلث ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل
 فية ولو بعينها كان محيرا ان شاء صام وان شاء
 صدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزئ
 ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان
 معين من المسجد لم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة
 ان كان لانه فيه للطاعة على عين قيل لا يلزم
 يجب الصلوة ويجزئ ايقاعها في كل مكان
 وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص
مسألة العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر
 ولو نذر عتق كافر غير معين لم يعقد وفي المعين
 طلق والاشبه انه يلزم ولو نذر عتق رقه اجزا

العید

Copyright © University